

## الفصل الثالث

### قواعد تنظيم العلاقات المالية في القانون الروماني

#### المبحث الاول

#### الاشياء والاموال

فرق الرومان بين الشئ والمال وقسموا الاشياء الى تقسيمات مختلفة حسب امكانية التعامل بها ، عليه سنقسم المبحث الى مطلبين

المطلب الاول : الاشياء وتقسيماتها في القانون الروماني

المطلب الثاني : الاموال وتقسيماتها في القانون الروماني

#### المطلب الاول

#### الاشياء وتقسيماتها في القانون الروماني

الشيء بمعناه العام هو كل ما موجود في الكون عدا الانسان الحر أما الشئ بمعناه الخاص فيقصد به كل ما ينفع الانسان ، وقد قصد الرومان بالاشياء ابتداءا الاشياء المادية فقط ، ولكن هذا المفهوم قد تبدل في العصر العلمي اذ اصبح يقصد بالاشياء الحقوق والديون . اي كل ما للانسان أو عليه من امور مالية .

وقد قسم الرومان الاشياء الى تقسيمين رئيسيين هما :

اولا : الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل .

ثانيا: الاشياء الداخلة في دائرة التعامل .

#### اولا : الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل :

تخرج الاشياء عن دائرة التعامل اما بسبب تعلقها بحقوق الالهة - واما بسبب تعلقها بحقوق الافراد .

١- الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل لتعلقها بحقوق الالهة : وتشمل هذه الاشياء :

أ- الاشياء المقدسة . ب- الاشياء الدينية . ج- الاشياء المحمية .

(أ) الاشياء المقدسة : وتشمل الاشياء المخصصة لعبادة الالهة العليا كالارض والمعابد المقامة عليها ، وما يوجد بالمعابد مما يخصص للعبادة ويكتسب الصفة المقدسة باجراءات دينية تتم بمعرفة رجال الدين وتقتزن بموافقة الشعب الروماني وتنتهي صفتها هذه باجراءات عكسية مماثلة للاولى .

(ب) الاشياء الدينية : وهو ما خصص لاوثان المنازل وارواح الاجداد وتدخل بضمنها المقابر ، اذ تحمي ارض المقابر دعوى تسمى دعوى حرمة القبور .

(ت) الاشياء المحمية : وهي اشياء وضعت في حماية الالهة بحفل ديني وتشمل ابواب المدن واسوارها وحدود الحقول ، وكان الاعدام عقوبة من ينتهك حرمتها. ١

٢- الاشياء الخارجة عن التعامل لتعلقها بحقوق عموم الافراد : وهذه الاشياء تخرج عن التعامل بسبب طبيعتها او بسبب تخصيصها للنفع العام وتشمل:

(أ) الاشياء الشائعة .

(ب) الاشياء العامة .

(ت) الاشياء المملوكة للجماعات العامة .

(أ) الاشياء الشائعة : وهي اشياء يشترك الناس في الانتفاع بها كالبهار والانهار والهواء .

(ب) الاشياء العامة : وهي الاشياء المملوكة للشعب الروماني بمجموعه متمثلا بالدولة كالطرق العامة والساحات والموانئ والشوارع والاثار العامة.

(ت) الاشياء المملوكة للجماعات العامة : وهي الاشياء المملوكة للمدن مثل المسارح والملاعب والحمامات البلدية ، ولكل سكان المدينة الاستفادة من هذه الاشياء ولأي منهم أن يرفع دعوى اعتداء تجاه من يحاول منعه من الاستفادة منها.